باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

19 فبراير 2018

دعوى رقم: 08/ 2017

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعية

ضد

شركة باور لاين الهندسية ذ.م.م قطر

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة:

حضرة القاضي/ روبرتسون
حضرة القاضي/ كيرخام
حضرة القاضي/ هاملتون

الحكم

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذه القضية، ارتأت المحكمة ما يلي:

1. الحكم بصدور حكم مستعجل.

2. تدين المدعى عليها للمدعية بمبلغ قدره 124,901.55 ريالاً قطريًا ويجب على المدعى عليها تسديد المبلغ للمدعية على الفور.

الحكم

مقدمة

1. المدعية، شركة دينتونز آند كومباني (فرع مركز قطر للمال)، هي شركة محاماة مسجلة في مركز قطر للمال.

2. المدعى عليها، شركة باور لاين الهندسية ذ.م.م قطر، هي شركة قائمة في قطر غير أنها غير مسجلة في مركز قطر للمال.

3. أقامت المدعية دعوى بسبب امتناع المدعى عليها عن سداد فاتورة والفائدة المترتبة عليها وذلك بموجب استمارة دعوى صادرة عن قلم كتاب المحكمة نيابة عن المحكمة في 1 أكتوبر 2017.

4. بلغت قيمة الفاتورة رقم 35004807 المؤرخة 12 أبريل 2017، 92,454 ريال قطري.

5. طالبت المدعية بالفائدة المقررة بموجب الفقرة 80 من شروط التعامل لديها.

6. قُدِّم طلب إصدار الحكم المستعجل في 8 يناير 2018 بخصوص سداد مبلغ 124,901.55 ريال قطري هو إجمالي المبلغ الأساسي مضافًا إليه قيمة الفائدة المستحقة.

7. استقر في يقين المحكمة أن جميع الدفوع والوثائق المقدمة إليها قد قدمت رسميًا للمدعى عليها وتم إخطارها بها، بيد إن المدعى عليها لم تسع إلى تقديم دفوعها أو حتى الاعتراض على طلب إصدار الحكم المستعجل، كما أنها لم تتواصل مع المحكمة مطلقًا خلال تلك الإجراءات.

الوثائق المقدمة

8. قدمت المدعية للمحكمة الوثائق التالية التي تثبت صحة دعواها:

أ. رسالة بريد إلكتروني، بتاريخ 6 نوفمبر 2014 مرسلة من المدعية إلى المدعى عليها تؤكد فيها على التعليمات. تتعامل المدعية مع محامين على أساس الأجر بالساعة وتقدم خصومات تساوي 10% على الأجر الأساسي، وتشير تلك الرسالة احتمال مشاركة أعضاء آخرين من الفريق. مُرفق شروط التعامل الخاصة بالمدعية.

ب. فاتورة رقم 35004807 مؤرخة في 12 أبريل 2015 وتبلغ قيمتها 92,454 ريالًا قطريًا بالإضافة إلى بيان يوضح الوقت الذي استغرقه السبعة محامين بالأجر وما كُلِّفو به من أعمال في نوفمبر وديسمبر 2014.

ج. خطاب مؤرخ في 19 أبريل 2015، أرسلته المدعية إلى المدعى عليها مُرفق به الفاتورة. وتسمح الفاتورة بخصم قيمته 20% وهو ما يتبين من مضمون الدعوى.

شروط التعامل المتفق عليها

9. فيما يلي أحكام شروط التعامل المتفق عليها:

أ. تُشير الفقرة رقم 15 التي تتناول الأتعاب إلى خطاب التكليف وتنص على أنه يمكن تعديل الأتعاب المتفق عليها.

ب. تتناول الفقرة 16 المدفوعات.

ج. تنص الفقرة 17 على أن "الفواتير تصبح مستحقة السداد فور تسليمها بموجب الشروط المبينة في خطاب [التكليف] ..." (غير أنه من البيّن أن خطاب التكليف لم ينص على وقت سداد الفواتير)

د. تتناول الفقرتان 44 و45 القانون المعمول به وتسوية النزاعات. وتشير الفقرة 44 إلى شروط الموقع ذات الصلة. وتنص الفقرة 45 على أنه من حق المدعية اختيار اللجوء إلى التحكيم عند نشوء أي نزاع، وهو الحق الذي لا تتمتع به المدعى عليها.

هـ. تنص الفقرات من 78 إلى 82 (من البند (و) من شروط التعامل) على شروط الموقع بدولة قطر.

و. تبين الفقرة 78 صراحة أن البند (و) ينطبق على أعمال المحاماة التي تزاولها الشركة بالدوحة.

ز. تنص الفقرة 80 على أنه "يجوز لنا مطالبتكم بدفع أي فوائد أو رسوم تعويض عن أي فواتير غير مسددة خلال شهر واحد من تسليمها. وتتراكم تلك الفوائد أو رسوم التعويض بصفة يومية على أساس 15 بالمائة سنويًا، وتكون مستحقة الدفع عند الطلب".

ح. تنص الفقرة 82 على خضوع العقود والترتيبات المبرمة بين المدعية والمدعى عليها لقواعد مركز قطر للمال؛ كما تنص على موافقة كل من المدعية والمدعى عليها على خضوعهما للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال.

الاختصاص القضائي

10. استقر في يقين المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية، وذلك بموجب أحكام قانون مركز قطر للمال.

الحكم المستعجل

11. يحق للمحكمة بموجب المادة 22-6 من لوائحها التنظيمية والقواعد الإجرائية (المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد") إصدار الحكم المستعجل.

12. استقر في يقين المحكمة أن المدعى عليها قد أُخطِرت بطلب صدور الحكم المستعجل.

13. تلتمس المدعية من المحكمة، في طلبها المقدم لإصدار الحكم المستعجل، إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 124,901.55 ريال قطري وهو إجمالي المبلغ الأساسي مضافًا إليه قيمة الفائدة المستحقة.

14. ، خلُصت المحكمة إلى أن إصدار الحكم المستعجل وفقًا للمادة 22-6 من القواعد يحقق العدالة في جميع الأحوال. وعليه، يحق للمدعية استرداد المبلغ المذكور آنفًا من المدعى عليها.

عن المحكمة،

حضرة القاضي/ بروس روبرتسون

الإقرار:

نظرت المحكمة في طلب إصدار الحكم المستعجل استنادًا إلى الثابت في الأوراق دون عقد جلسات استماع شفوية. قدمت المدعية إقرارات في حين لم تقدم المدعى عليها دفوعها ردًا على ذلك.